الاحتمالين فنقول اذا لم يكن للميت وارث الا هذا
الحمل وقفت التركة الى انفصاله وان كان له وارث
غيره فقيل يوقف جميع المال والمشهور الصحيح انه لا
يوقف الجميع بل ينظر الى الوارث الموجود ظاهرا فمن
كان يحجبه الحمل فلا يدفع اليه شيء بان خلف الميت ه
زوجة حاملا واخا فلا يعط الاخ شيا لاحتمال ان
الحمل ذكرا ومن لا يحجبه الحمل وله فرض مقدر لا يتغير
دفع اليه وان كان ينقصه نقصناه وان امكن العول
به دفع اليه عايلا كما قال المصنف ينبغي على اليقين والاقل
مثاله زوجة حامل وابوان لها من عايل ولهما ستة
عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان وان لم يكن للموجود
نصيب مقدر كالاولاد فقد اختلفوا في ان الحمل هل له
غاية مضبوطة فالمذهب الذي قاله الشيخ ابو حامد
وساير العراقيين والقفال والصيدلاني والقاضي حسين
انه لا ضبط له ومنهم من قال اقصى الحمل اربعة وبه قال
ابن كج والغزالي وجعله المزنيون قياس قول الشافعي
في نتيجة مثل ذلك في الوجود فاكثر ما وجد اربعة وهو
مشكل فانه قد وجد خمسة في بطن على ما نقل عن الشافعي
في اولاد شيخه الذي دخل عليه باليمن ليقرا عليه
باليمن ليقرا عليه الحديث وقد وجد في ليس اثني
عشر ولدا على ما نقل عن ابن المرزبان فاذا قلنا

فتجعل المسئلة من سبعة وعشرين تعول الى واحد وثلاثين

بالمذهب

بالمذهب الاول فلو خلف ابنا وزوجة حاملا لم يدفع
للابن شيء وعلى القول الاخر له الخمس على تقدير الحمل
اربعة ذكورا فعلى هذا هل للذين صرف اليهم حصتهم
ان يتصرفوا فيها فيه وجهان اصحهما نعم والا ه
لتعطلت الحقوق ولافايده والثاني المنع وبه قال القفال
فانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد
والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا
تصح هذه القسمة وهذا الخلاف يجري في كل وارث
تيقنا ميراثه مع وجود الحمل واعطيناه اياه من وجه
اوام اواب او سواهم الحال الثاني بعد الانفصال واما
يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند
الموت وان كان الحمل من ميت وانفصل لما بين الستة
الاشهر واربع سنين ورثه لانه يلحقه نسبه وان
كان من غيره وان لم يكن تحت زوج ولا سيد يطاوها
فهو كما لو كان منه كما ذكرناه وان كانت موطوة وان ولدت
قبل تمام ستة اشهر من حين الموت فقد علم وجوده
حينئذ فيرثه او لستة اشهر حيث لا يمكن حدوثه
بعد الموت فيرثه وان ولدت لاكثر من ذلك لم يرث
لاحتمال حدوثه بعد الموت الان يعترف الورثة
بوجوده عند الموت الشرط الثاني ان ينفصل حيا
فان انفصل ميتا ولو بجناية جان لم يرث وكان كالعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)